

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/١٣٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٧) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٨)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة لشركة الكفاءة للاستثمار العقاري والزراعي
لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدى
ونشاط تجاري بعلاوة سعرية وتخدمه من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الكفاءة للاستثمار العقاري والزراعي لقطعة الأرض رقم (٧٦) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى؛

وعلى طلب الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض مرافق به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٨٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ للسيدة المهندسة رئيس الإدارة المركزية مقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوات المستحقة نظير إقامة أنشطة خدمية وخدماتها من الخارج؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٢٩٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الكفاءة للاستثمار العقاري والزراعي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني ب مقابل نقدي ونشاط تجاري بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٢ والمتتيبة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقع بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة الكفاءة للاستثمار العقاري والزراعي لإقامة مشروع سكني ب مقابل نقدي ونشاط تجاري بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٩/٦/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعوى أرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

ماده ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبما يلزم كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضماعها قبل البدء في إصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات بنشاط (تجاري) وخدماتها من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد سداد العلاوة .

ماده ٥- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٦- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واحتقادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٧- تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

ماده ٨- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٧)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة شركة الكفاءة للاستثمار العقاري والزراعي

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩

وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥٠٨ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢١٣٢,٥٨ م٢ أي ما يعادل ٥,٥٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٣٥ م٢ وتمثل نسبة (٣,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لغرفة الأمن بمساحة ٢٧ م٢ وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢٧ (F.P) .

- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٢,٣٨٤٠ م٢ أي ما يعادل ٩١,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٨,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٦٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٠,١٧٢٠ م٢ أي ما يعادل ٤٠,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٨,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥٠٨ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٢٠,٩٦	١٥٦	٢٥,١٢	٢٥,١٢	فليل شبه متصلة	٢	١٠٠
٢	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
٣	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
٤	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
٥	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
٦	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
٧	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
٨	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
٩	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
١٠	٤٤٢	٨٤	١٩	١٩		١	١٠٠
١١	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
١٢	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
١٣	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
١٤	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠
١٥	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥	٢٤,٨٥		١	١٠٠

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض F.P.	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٦	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥		١	
١٧	٤٤٢	٨٤	١٩		١	
١٨	٣٩٦,٦١	٨٤	٢١,١٨		١	
١٩	٣٩٦,٦١	٨٤	٢١,١٨		١	
٢٠	٣٢٤,٣٠	٨٤	٢٥,٩٠		١	
٢١	٣٢٤,٣٠	٨٤	٢٥,٩٠		١	
٢٢	٣٩٦,٦١	٨٤	٢١,١٨		١	
٢٣	٣٩٦,٦١	٨٤	٢١,١٨		١	
٢٤	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥		١	
٢٥	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥		١	
٢٦	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥		١	
٢٧	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥		١	
٢٨	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥		١	
٢٩	٣٣٨	٨٤	٢٤,٨٥		١	
الاجمالي	١٠٥٠	٢٥٠٨		—	٣٠	—

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان - خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفلات المتصلة وشبة المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضي السكني للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصحّ بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة عرف أمن وبوايات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة العرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

- الأرضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢١٣٢,٥٨ م٢ أي ما يعادل ٥٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٦٣٥ م٢ وتمثل نسبة (٣,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، والأرضي المخصصة لغرف الأمان بمساحة (F.P) ٢٧ م٢ أي وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض م²	مساحة الدور الأرضي F.P م²	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الرددود	ملاحظات
A	تجاري	٢١٣٢,٥٨	٦٣٥	%٤٩,٧٧	أرضي + أول	٦م من جميع الجهات	---
B	غرفة أمن	٧	٧		أرضي فقط	---	---
الاجمالي		٢١٣٩,٥٨	٦٤٢		---	---	---

يتنهى المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي "تجاري" وتحديمه من الخارج طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالسعير بالهيئة قبل استصدار تراخيص أراضي الخدمات من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

(م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م² وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .

(ن) يسمح بعمل غرف مرفق بدور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٠٪) كالتالي (١٠٪ معلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(س) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري لمعايير انتظار السيارات وتعديلاته .

(ع) الالتزام بترك ردود آم من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

(ف) الالتزام بترك مسافة آم بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	F.P	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان	٢٥٠٨	٢٥٠٨	%١١,٩٥
خدمات	٦٣٥	٦٣٥	%٣,٠٢
وغرف الأمن	٧	٧	%٠,٠٣
الاجمالي	٣١٥	٣١٥	%١٥

المالك

محمد محمود عثمان فراج

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة شركة الكفاءة للاستثمار العقاري والزراعي على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بقطع الأراضي طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٥- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ٧- يتلزم المالك ب تقديم برنامج زمني للاعتماد من جهاز المدينة قبل الشروع في استصدار تراخيص البناء .

طرف ثان
محمد محمود عثمان فراج

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



جريدة مصر

١٢٩٦١ كراس

برهان الدين

